

ـ 1. ـ 43. ـ محطة V.S.A.T :

ـ محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من :
ـ هوائية :

ـ وحدة لاسلكية خارجية :

ـ وحدة لاسلكية داخلية :

ـ 1. ـ 44. ـ محطة H.U.B :

ـ محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب رخصة ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقاً من السائل. كما تعتبر مسؤولة عن الدخول إلى السائل وتشوير الشبكة.

ـ المادة 3. ـ يتربّط على مراقبة محطات الاتصال الراديوي بدفع إتاوة ...
ـ تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T التي تبرم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات اللاسلكية بواسطة السوائل من نوع V.S.A.T بالغرب غير معنية بهذه المادة.

ـ المادة 5. ـ تحدد الإتاوة عن تعين الترددات
.....

ـ وإذا أمكن استخدام محطة على عدة أشرطة، وجب حساب الإتاوة
ـ المطبقة باعتبار عدد هذه الأشرطة، تخفيض منها نسبة 25%.

ـ بالنسبة إلى الشخص الجديد المسلمة إلى الهواة، تستحق إتاوة
ـ قدرها 100 درهم (دون اعتبار الرسوم) عند تسليمها.

المادة الثانية

ـ تنفسح أحكام المادة 14 من القرار السالف الذكر رقم 310.98 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) وتحل محلها الأحكام التالية :

ـ إذا وقع تسليم ترخيص خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعين الترددات المفروضة برسم مدة الترخيص الداخلية في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول الواردة في الملحق 1 وما يليه إلى الملحق 8 من هذا القرار.

ـ غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتدخل يتوفر على رخصة بالغرب، فإن الإتاوة عن تعين الترددات تحدد عن كل شهر دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل، وفقاً للعمود III من الجدول III المبين في الملحق 6 من هذا القرار.

ـ أما فيما يخص الشبكات المؤقتة، فتستوفى الإتاوة عن تعين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (1/300) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقاً للجدول المبين في الملحق 1 إلى 8 المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ـ تنفسح أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من القرار السالف الذكر رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

ـ تنفسح الملحق 1 و 3 و 5 و 6 و 7 المرفقة بالقرار السالف الذكر رقم 310.98 وتعوض بالملحق المرفقة بهذا القرار.

ـ قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 606.03 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتغيير وتميم القرار رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)
ـ بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديوكهربائية.

ـ وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ـ بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

ـ وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتغريب السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديوكهربائية :

ـ وعلى القرار رقم 310.88 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديوكهربائية :

ـ وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة،

ـ قرار ما يلي :

المادة الأولى

ـ تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و 3 و 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 310.98 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

ـ المادة الأولى. ـ التعريف :

ـ «يراد في هذا القرار :

ـ

ـ 1. ـ 39. ـ بمناطق الانتظار

ـ

ـ 1. ـ 40. ـ الخدمة المتنقلة عن طريق السوائل.

ـ «الاتصال الراديوي :

ـ بين محطات أرضية متنقلة ومحطة فضائية أو أكثر، أو بين محطات فضائية تستعملها هذه الخدمة ؛ أو

ـ ما بين محطات أرضية متنقلة، بواسطة محطة فضائية أو أكثر.

ـ 1. ـ 41. ـ المنطقة المشمولة :

ـ «المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أو هما معاً بالنسبة إلى الشبكات المتكونة فقط من محطات متنقلة، فإن «المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.

ـ يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة إلى كل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

ـ 1. ـ 42. ـ نظام G.M.P.C.S :

ـ كل نظام يعلم بالسائل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة السوائل كيماً كان مدارها ومدى شموليتها.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

الملحق رقم 1

الإتاوة المقطقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات
ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوية
(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

(المادة 5)

العمود IV	العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	الإتاوة الشهرية	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقا أو الاستقبال المرخص بها أو هما معا	
100	10	بالنسبة لكل محطة خدمة الهواة	1
		بالنسبة لكل محطة طائرة أو محطة سفينة :	
600	60	(أ) شريط MF	2
600	60	(ب) شريط HF	
600	60	(ج) شريط VHF	
800	80	(د) أشرطة أخرى *	
500	50	محطة تجريبية	3
500	60	محطة خدمة الاستدلال الراديوية	4

- المحطات التي أبرمت عقود اشتراك مع متدخلين حاصلين على رخص بالمغرب غير معنية بهذه المادة.

الملحق رقم 3الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة المتنقلة الأرضية

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

(المادة 6)

العمود IV	العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	الإتاوة الشهرية	بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لنوع المحطة	
3500	350	<p>بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لنوع المحطة</p> <p>المحطة الرئيسية :</p> <p>أ) شريط الترددات الواقعة بين 10 KHZ و 30 KHZ (قناة 2،8 MHZ)</p> <p>ب) شريط الترددات الواقعة بين 30 و 960 MHZ (KHZ 25 قناة)</p> <p>-1 منطقة شديدة الاكتظاظ</p> <p>-2 منطقة متوسطة الاكتظاظ</p> <p>-3 منطقة ضعيفة الاكتظاظ</p>	1
5000	500		
4000	400		
2500	250		
		المحطة المتنقلة	2
1200	120	<p>-1 منطقة شديدة الاكتظاظ</p> <p>أ) عدد المحطات يقل عن 25</p>	
1000	100	<p>ب) عدد المحطات الموجودة بين 26 و 50 محطة</p>	
800	80	<p>ج) عدد المحطات الموجودة بين 51 و 100 محطة</p>	
600	60	<p>د) ابتداء من 101 محطة</p>	
		-2 منطقة متوسطة الاكتظاظ	
1000	100	<p>أ) عدد المحطات يقل عن 25</p>	
800	80	<p>ب) عدد المحطات الموجودة بين 26 و 50 محطة</p>	
600	60	<p>ج) عدد المحطات الموجودة بين 51 و 100 محطة</p>	
400	40	<p>د) ابتداء من 101 محطة</p>	
		-3 منطقة ضعيفة الاكتظاظ :	
800	80	<p>أ) عدد المحطات يقل عن 25</p>	
600	60	<p>ب) عدد المحطات الموجودة بين 26 و 50 محطة</p>	
400	40	<p>ج) عدد المحطات الموجودة بين 51 و 100 محطة</p>	
350	35	<p>د) ابتداء من 101 محطة</p>	

الملحق رقم 5

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط

الترددات التي تفوق 1 GHZ

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

(المادة 6)

العمود IV	العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	الإتاوة الشهرية	حسب عدد الفنوات الهاتفية أو ما يعادله وحسب التردد المخصص	
		شريط الترددات الموجودة ما بين 1 و 10,7 GHZ	
1000	100	إلى غاية 30 قناة أو 2 S/ MB	1
12000	1200	إلى غاية 60 قناة أو 2×2 S/ MB	2
14000	1400	إلى غاية 120 قناة أو 2×4 S/ MB	3
16000	1600	إلى غاية 300 قناة أو 2×8 S/ MB	4
18000	1800	إلى 600 قناة أو 34 S/ MB	5
20000	2000	إلى غاية 960 قناة أو 34×2 S/ MB	6
22000	2200	إلى غاية 1200 قناة :	7
		ما فوق 1201 قناة :	
22000	2200	- بالنسبة لـ 1200 قناة الأولى	8
2000	2000	- لكل جزء غير قابل للقسمة مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	
أشرطة الترددات الموجودة بين 10,7 و 19,7 GHZ :			
تخصيص التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلى بنسبة 30%			
أشرطة الترددات التي تفوق 19,7 GHZ :			
تخصيص التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلى بنسبة 50%			

الملحق رقم 6الإتاوة المطبقة على محطات مستعملة للشبكاتالعامة للمواصلات في بعض الأشرطة

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 7)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
		الإتاوة الشهرية	الإتاوة السنوية
1	بالنسبة لزوج الترددات المخصص : ـ شريط VHF (قناة 25 KHZ) الشبكات المستعملة لتقنيات توزيع الموارد : ـ شريط VHF MHZ (470 - 300) • ـ شريط MHZ (880 - 806) •	40.000 20.000 30.000	4000 2000 3000
2	بالنسبة لزوج الترددات المخصص خدمات الهاتف المتنقل الخلوي في أشرطة الترددات ـ KHZ 25 MHZ (470-450) - ـ MHZ 1900-1700 و (960-875) - ـ KHZ	40.000 200.000	4000 20.000
3	بالنسبة للتردد المخصص (25KHZ) خدمة التخاطب الراديوية	250.000	25.000
4	بالنسبة للتردد المخصص الخدمة المتنقلة الأرضية في شريط الترددات (1880-1918) MHZ	120.000	12.000
5	بالنسبة لزوج التردد المخصص الخدمة المتنقلة الأرضية الخلوية في أشرطة أخرى	250.000	25.000
6	بالنسبة للتردد المخصص ـ محطات ربط المشتركين بال شبكات العامة للمواصلات ـ الحلقة المحلية الراديوية ـ أشرطة أخرى	100.000 150.000	10.000 15.000

الصود IV	الصود III	الصود II	الصود I
الإتاوة السنوية	الإتاوة الشهرية		
		عن طريق أشجار المحطات من نوع VSAT المنشأة من طرف مستغل وطني يتتوفر على رخصة (خارج محطة HVB)	7
20.000	2000	- إلى غاية 20 محطة	
45.000	4500	- إلى غاية 50 محطة	
80.000	8000	- إلى غاية 100 محطة	
200.000	20.000	- إلى غاية 300 محطة	
320.000	32.000	- إلى غاية 500 محطة	
600.000	60.000	- إلى غاية 1000 محطة	
600.000	60.000	- ما فوق 1001 محطة.	
60.000	6000	- عن كل شطر إضافي يضم مائة محطة غير قابل للقسمة	
		عن طريق قناة من الموجات تساوي :	8
50.000	5000	25 بالنسبة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي تقدم خدمات التخاطب أو تمويع الموجات 148 و 143.9	
200.000	20.000	عن طريق قناة من الموجات تساوي 200 KHZ بالنسبة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي تقدم خدمات الهاتف داخل الموجات 1625.5 و 1610 MHZ	9
200.00	20.000	عن طريق قناة من الموجات تساوي 200 KHZ بالنسبة لأنظمة GMPCS الأرضية التي تقدم خدمات الهاتف داخل الأشرطة MHZ 1525 أو 1559 - 1626.5 - 1660.5	10

الملحق رقم 7الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية

(بالدرهم دون احتساب الرسوم).

المادة 8

الإتاوة السنوية	طاقة المحطة
5.000	محطة أرضية مخصصة للاستقبال فقط
محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق السائل أو الخدمة المتقللة عن طريق السائل المخصصة للأرسال والاستقبال	
8.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية من KB/S 9,6
10.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و 19,2
12.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين KB/S 19,2 و 28,8
15.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين KB/S 28,8 و 64
55.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنا عشرة قناة تماضية أو رقمية من KB/S 2
80.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و MB/S 8
125.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و MB/S 34
175.000	- محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 KB/S